

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020
يحدد كفاءات و إجراءات الإعتدالمؤقت للصحفین الممارسین لصالح هيئة إعلام خاصة لقانون
أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

-ویمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012
والمعلق بالإعلام،

-ویمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

-ویمقتضى القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019
والمعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 المطلة 9 منه،

-ویمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24
فبراير سنة 2014 والمعلق بالنشاط السمي البصري.

-ویمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن
إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛

-ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة
2014، الذي يحدد كفاءات إعتدالمؤقت للصحفین المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون
أجنبي.